

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 141 @ | \$ المشهور \$ | % (107 - (ص) والخبر المشهور إن صح فقل % كأما الأعمال مع نصب والإبل) % | % (108 - وهو عندهم بما قبل التحق % أو لا فمردود كالسائل حق) % | % (109 - واصطلحوا المشهور ما يرويه % فوق ثلاثة عن الوجيه) % | | (ش) هذا بيان لما ذهب إليه كثيرون من أهل الحديث في تقسيمهم المشهور إلى صحيح | كحديث : ' إنما الأعمال بالنيات ' فهو مروى في الصحيحين بألفاظ من | [87 /] حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحديث : ' نصب الإبل ' فهو | مروى فيهما من حديث أنس وغيره بألفاظ ، والتمثيل لهما - مع أن الشهرة إنما طرأت من | عند يحيى بن سعيد وأول الإسناد فرد كما في غير هذا المحل - ليس بممنوع ، [وهو] أى : | المشهور ملتحق بالمتواتر عند أهل الحديث ، غير أنه يفيد العلم الضرورى ، وكذا بأن لمتواتر | يشترط فيه الاستواء كما تقدم بخلاف المشهور ، فإنه قد يكون آحادا بالأصل ، ثم يشتهر | بعد الصحابة في القرن الثانى ، كالزهرى ، وقتادة ، وأشباههما من الأئمة ممن يجمع | حديثهم ، وكذا فيما بعدهم ، وبأن المتواتر أيضا يحصل العلم به لكل من وصل إليه ، | بخلاف المشهور ، فلا يحصل العلم به إلا للعالم المتبحر فيه العارف بأحوال الرجال المطلع | على العلل ، والقسم الثانى وإليه الإشارة بقوله : [أولا] ما اشتهر على الألسنة وليس | صحيحا كقوله : ' للسائل حق وإن جاء على فرس ' وهذا الحديث رواه أبو داود من |